بواجب ونقل اللقاني فيه قولين عنهم واما عندنا فهو تابع لما يامر به فان كان فرضا
ففرض او واجبا فواجب او سنة فسنة او مستحبا فمستحب كما في شرح الجواهر
وازيد يكون محرما ان ادى الى ضرر عظيم بالغير ومكروها ان اقتضى ضررا ضعيفا
للغير ومثله النهي ايضا ثم هما يطلبان على الفور اجماعا حتى قالوا ان امكنه ان
يامر بمعروفين معا وجب عليه الجمع نحو قوموا للصلاة ويتكرران بحسب تكرار
الدواعي وقال بعض العلما اذا امر ونهى ثم راى ذلك منه فليس عليه اعادة
الامر والنهي الا اذا اغلب على ظنه انه يقبله لكن الصحيح وجوب الامر والنهي
كلما شاهد الداعي منه كذا في شرح الجواهر ثم على ما تقدم يطلب النهي
الصغائر التي لم يصر عليها وان كانت لا تزيل التقوى والولاية وهو الظاهر
الظاهر خلافا لما في شرح الجواهر ثم هما على ثلاثة مراتب كما مر في الحديث باليد ثم
اللسان ثم القلب وهو اضعف الايمان واختلف في معناه فقيل اضعف شعبه
وخصاله اي اقل ثماره وقيل اضعف زمنه اذ لو كان ايمان اهل زمنه قويا
لقدر على الاقوى وقيل هو اضعف اهل الايمان اذ لو كان قويا صلبا
لما اكتفى به والاحسن ما قاله اللقاني المراد من الايمان في الحديث العمل على
حد وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس فلا يرد ان المقهور
الساكت قد يكون اقوى الناس ايمانا فقد بره ثم ظاهر الحديث ان المراتب
تكون في حق كل احد وعليه المالكيه والشافعية وكثير من الحنفية وقال
بعضهم الاول للامرا والثاني للعلما والثالث لعامة المومنين وفي السراج
والامر بالمعروف باليد الى الامرا والقدرة ثم وفي اللسان الى غيرهم وفي
التجنيس ولا يجوز لاحد من العوام ان يامر بالمعروف على القاضي والمفتي
او العالم الذي اشتهر علمه لانه اساءة في الادب ولانه ربما يرى هو ذلك
ضرورة والعامي لا يفهم ذلك انتهى اقول وينبغي ان يقيد هذا بالعلما
العاملين لا بمن يري من المخبطين وفي شرح الجواهر والمفتقر الى الامر
ثلاث فرق كفار ومبتدعة وفساق فيومر الذمي بالايمان باللسان
لا بالسيف والسنان لانا نهينا عن قتلهم ويجوز ثبوت وجوب الامر
باللسان دون اليد للعارض كما يجب على الولد ان يامر والديه باللسان
لا باليد لحرمته اي لئلا يوذيهما بما فوق ذلك ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما مع

قوله

قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وكذا يجب على الاماثل ان يامروا السلطان
باللسان دون اليد فكان الاكتفا باللسان في حق اهل الذمة من هذا
القبيل ويومر المبتدعة باللسان ثم باليد وكذا الفساق انتهى وفيه ايضا
وليس الامر بالمعروف مجرد التعليم بل هو حمل على العمل والتعليم بطريق القهر
والاستعلا لكن يشرع على التدريج بتقديم الاسهل ثم الترقي فيقدم الامر
باللسان فان لم ينفع فيه فباليد فالامر اللساني يقدر عليه كل المومنين
واما الامر باليد فللاماثل والسادات ثم طلبهما يشمل كل مكلف ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا لعموم الادلة النقلية و
للاجماع الا في الفاسق فعلى قول الجمهور منا والمالكية والشافعية وغيرهم
حتى قالوا يجب على متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس لان ذلك فرض فلا
يترك بتركه فرضا اخر وان استقبح منه ذلك كما قال تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وقال لم تقولون ما لا تفعلون وانشد وغير تقي
يامر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو عليل ومنه قول بعضهم
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم ثم انما يجب
ذلك بشروط الاول ان يكون عالما بما يامر به وينهى عنه فلا يحل للجاهل
ذلك الا ان كان من المعلوم ضرورة فيستوي فيه الخاص والعام وما كان
بخلافه فليس ذلك الا للعالم به ثم هو ان كان متفقا عليه فيومر به
او ينهى عنه بلا خلاف وان مختلفا فيه فلا الا ان يعتقد على مذهبه
التحريم او الوجوب ونحوهما فيطلب على من هو مثله اذ كل قد يخاطب
ويكلف بحسب اعتقاده وهذا المراد نصا ولكن يوخذ من مقتضى القواعد
ويشهد له قول القرافي من المالكية اذا راينا شيئا من فعل مختلفا في تحريمه
وتحليله وهو يعتقد تحريمه انكرنا عليه لانه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده
وان اعتقد تحليله لم ينكر عليه لانه ليس عاصيا الى اخره وهو
حسن الا انه يقتضي وجوب الانكار على من لم يعتقد التحريم وهو بعيد
وقال في شرح الجواهر في قوله منكر الفساد اشارة الى ان ما يتوهم
فساده مع انه غير منكر عقلا وشرعا لا ينهى عنه فليس للامام الحنفي
ان ينهى من مذهبه غير الحنفي عما يتوهمه فسادا وكذا الامام الشافعي ليس

Copyright © King Saud University